

الخلافة

[16] دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (1). وأيضاً عليه إجماع الصحابة، فإن أبا بكر، ونافعاً، ونقيعاً شهدوا على المغيرة بالزنا، وصرحوا بالشهادة. وشهد عليه زياد ولم يصرح بل كنى في شهادته، فجلد عمر الثلاثة وجعلهم بمنزلة القذفة، فقال أبو بكر - بعد ما جلده عمر - اشهد أنه زنا. فهم عمر بجلده، فقال له علي عليه السلام: ان جلده فارجم صاحبك - يعني المغيرة - وأراد بذلك أنه إن كان هذا شهادة مجددة فقد كملت الشهادة أربعاً، فارجم صاحبك. وإن كان ذلك إعادة لتلك الشهادة فقد جلده فيها دفعة، فلا معنى لجلده ثانياً. فتركه عمر (2). وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكروه. فعلم أنهم أجمعوا على أن من جلد في قذف أو ما جرى مجراه، ثم أعاد ثانياً لم يجلد دفعة أخرى. مسألة 15: إذا تزوج رجل بامرأة وقذفها بزنا أضافة الى ما قبل الزوجية وجب عليه الحد، وليس له أن يلاعن لاسقاطه. وبه قال الشافعي (3). وقال أبو حنيفة: له اسقاطه باللعان (4). فالاعتبار عندنا بالحالة التي يضاف إليها الزنا، وعنده بحالة وجود القذف. دليلنا: قوله تعالى: " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة " (5).

(1) التهذيب 10: 66 حديث 244. (2) اشار إليه ابن قدامة في المغني 9: 70، والنووي في المجموع 17: 397 باختلاف في اللفظ فلاحظ. (3) الام 5: 288 و 295، والوجيز 2: 89، والسراج الوهاج: 447، ومغني المحتاج 3: 383، والمجموع 17: 421، وبدائع الصنائع 3: 241، والبحر الزخار 4: 254. (4) المبسوط 7: 50، وبدائع الصنائع 3: 241، والمغني لابن قدامة 9: 19 - 20، والشرح الكبير 9: 18، والوجيز 2: 89، والمجموع 17: 421، والوجيز 2: 89، والبحر الزخار 4: 254. (5) النور: 4.